

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# جريمة التحرش الجنسي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

بوصيدة فيصل

من إعداد الطالبتين:

حجال فريدة

بوشارب سهيلة

**لجنة المناقشة :**

رئيسا	أستاذة محاضرة	د/ مرابط وسيلة
مشرفا و مقرا	أستاذ مساعد	أ/ بوصيدة فيصل
مناقشا	أستاذ مساعد	أ/ لواتي فوزي

**دورة 2020/2019**



# شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بخالص الشكر للأستاذ المشرف بوصيدة فيصل على إرشاداته وتوجيهاته وعلى ما بذله من جهد.

الشكر موصول أيضاً إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لرئيسة قسم الحقوق الأستاذة عتيق نظيرة.

ويسرنا أن نتقدم بخالص الشكر وأوفر الامتنان لكل من الأستاذة بوعزيز شهرزاد والأستاذة شرايطة أمينة والأستاذة شعابنة إيمان لما قدموه من دعم ومساعدة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

جعلها الله في موازين حسناتكم.

# إهداء

إلى نبع الحنان والإيثار والكرم... أمي.

إلى روح أبي الزكية الطاهرة.

إلى قدوتي ومفخرتي من أكن لهم في قلبي كل الحب والإحترام، إخوتي الأعزاء.

إلى رفيقة دربي، زميلتي وأختي، شريكتي في البحث حبال فريدة.

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وأحلى الذكريات، أصدقائي وزملائي.

إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم.

أهديكم خلاصة جهدي العلمي.

بوشارب سهيلة.

# إهداء

إلى أمي... التي علمتني العطاء وغمرتني بحنانها وكرمها.

إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض... أبي المحترم.

إلى الأعمام على قلبي إخوتي سندي في الحياة، {كريمة، أمين، نور الدين}.

إلى ابن أختي الغالي حبيبي {يانيس أنزو بوكومة}.

إلى أقرب الناس إلى نفسي وقلبي شريك حياتي، {سيف الدين أورتيلاي} وكل  
عائلته.

إلى أختي التي لم تلدها أمي وزميلتي وشريكتي في هذا العمل، {بوشارب سهيلة}.

إلى من ساعدتنا في كل خطوة وسهرت معنا الليالي، إلى أختي وصديقتي  
{حمرأكروها سلوى}.


إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح، أصدقائي الأعمام.

إن إنهنائي لعملي لم يكن ليتم لولا دعمكم وأتمنى أن ينال رضاكم...

إلى كل عائلة: حبال وسعيدتي.

وعائلة زميلتي: بوشارب وبوفلوسة.

حبال فريدة.



## مقدمة

خلق الله عز وجل الإنسان وخلق معه غرائزه وعواطفه، حيث تعد هذه الأخيرة سنة خلقية وحكمة من الحكم الإلهية، إلا أن الإنسان كرمه الله عن باقي المخلوقات بالعقل، إذ أنه من شأنه أن يتدبر أمره حتى لا يقع في المحظورات والمحرمات، فالله تعالى قد وضع لهذه الغريزة ضوابط لممارستها في إطار منظم وشرعي<sup>1</sup>.

إلا أن مانشهده اليوم في المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة، هو انتشار الفكر الإباحي والانحلال الخلقي بما ينافي الفطرة السليمة، مما أدى إلى التعدي على هذه الضوابط وعلى حرية الأشخاص، فمن بين ما أفرزه الفكر المتميع ظاهرة التحرش الجنسي التي أخذت أبعاداً خطيرة تهدد حياة واستقرار المجتمع، حيث أن هذه الظاهرة تعتبر من بين الظواهر التي صِدِّرت إلى المجتمعات العربية والإسلامية بواسطة قنوات الإعلام<sup>2</sup>.

مما لاشك فيه أن المرأة الجزائرية كغيرها من نساء العالم، تتعرض لاعتداءات جنسية في محيطها الداخلي والخارجي التي لم يسلم منها حتى الرجل، فبعد المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المناهضة للتمييز والعنف وبالخصوص التحرش الجنسي، خصص المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية تهدف لإحاطة الضحية بسياج من الحماية الجنائية وذلك لضمان حقوقها الإنسانية، فالمشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري، يبني الحماية الجنائية للعرض على الاعتراف للأفراد بالحرية الجنسية، مما يعني أن ممارسة الأفراد للجنس تعفيهم من التقيد باشتراط علاقة قانونية بين أطراف الصلة الجنسية، ومن هذا المنطلق فإن مجال التجريم ينحصر في أفعال الاعتداء على الحرية الجنسية، وهي الأفعال التي ترتكب باستثناء حالات مذكورة على سبيل الحصر، دون رضا صحيح ممن تقع عليه، ويشمل ذلك حالات يرتكب فيها الفعل دون رضا على الإطلاق، كما يشمل أيضاً حالات يرتكب فيها الفعل برضا لا يعتد به قانوناً، كرضا القاصر، المجنون والمكره<sup>3</sup>.

إن كلمة التحرش في القانون الأمريكي تشير إلى عدد كبير من السلوكيات والأفعال التي قد تخضع للعقوبات الجنائية وكذلك المدنية، فقوانين الولايات المتحدة الأمريكية لا تخلوا من تجريم كافة أشكال التحرش، فقد ترد بمسميات أخرى إلا أنها تتضمن نفس المضمون والهدف التشريعي وإن اختلفت في تعريفه، فإنها تتفق جميعاً على أن التحرش هو شكل من

<sup>1</sup> بن حليلة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر-، سنة 2014-2015، ص ت.

<sup>2</sup> قفقاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقاً للقانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة-الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 262.

<sup>3</sup> لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 4.

أشكال الأفعال أو الأقوال العمدية تستهدف شخص معين أو عدة أشخاص آخرين، ويحوي هذا السلوك أو الفعل إرهاباً أو مضايقة أو إزعاج أو تهديد بإيذاء شخص الضحية أو عائلته، ويجب أن يكون التصرف من الخطورة الكافية والمعقولة لكي يعتد به كشكل من أشكال التعرض للخطر<sup>1</sup>.

بما أن لفظ التحرش جديد في القانون المصري فلا يوجد تعريف محدد لجرائم التحرش الجنسي، وإن كان يوجد تعريفات للجرائم التي تجيء تحت لوائه، ولكن هذا لم يمنع الباحث من وضع تصور شخصي لتعريف التحرش الجنسي<sup>2</sup>، فيعرف بأنه كل سلوك ذو طبيعة جنسية أو إباحية يقع من شخص تجاه شخص آخر في مكان ما، بهدف الحصول منه على منفعة جنسية شخصية<sup>3</sup>.

والقانون الجزائري مثله مثل القوانين الأخرى، لم يأتي بتعريف دقيق لجريمة التحرش الجنسي، وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي حسب ما جاءت به المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي نستخلص منها أن التحرش الجنسي هو كل أقوال، أو أفعال، أو سلوكيات تحمل دلالات جنسية، تخدش الحياء من قبل أشخاص بالغين يتمتعون بآراء حرة خالية من أي عيب على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد، بقصد استمالة الآخرين لممارسة أفعال لا أخلاقية<sup>4</sup>.

وينبع اهتمامنا في هذه الدراسة من أهمية جريمة التحرش الجنسي، فبالنظر لحدثة تجريم الظاهرة فإنه ينبغي البحث فيها بشكل أوسع، وذلك بغية تزويد المشرع الجزائري بإضافات وملاحظات حول الظاهرة، وكذا لفت انتباهه إلى بعض النقائص أو الجوانب التي أهملها.

تتم أهداف هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية في تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، وكذلك معرفة هذه الجريمة من خلال تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، والتركيز على أبعادها.

أما عن أسباب اختيار موضوع الدراسة فهو إجماع غالبية الطلبة عن تناول مثل هذه المواضيع المتعلقة بالجنس بسبب الخجل، حيث لا تزال بالنسبة لهم من الطابوهات التي لا

1 محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة (مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2015، ص 26.

2 المرجع نفسه، ص 27.

3 أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، د.س.ن، ص 298.

4 قفقاف فاطمة، المرجع السابق، ص 265.

ينبغي التحدث فيها أو دراستها، هذا التصرف الغير علمي هو الذي يساعد على انتشار مثل هذه الظاهرة.

ومن بين الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في هذه المذكرة هي:

**أولاً:** دراسة قام بها الباحث مهند بن حمد بن منصور الشعبي، بعنوان تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، حيث جاءت هذه الدراسة في إطار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2019، حيث تمحورت حول حكم التحرش الجنسي وأركانه.

**ثانياً:** دراسة قام بها الباحث لقاط مصطفى المسماة بجريمة التحرش في القانون الجزائري والقانون المقارن لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية في كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 لسنة 2012-2013، حيث تم فيها مقارنة جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في التشريع الجزائري بجريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في القوانين المقارنة.

وفي إطار انجازنا لهذا البحث، واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل يمكن اختصارها في:

- قلة المراجع حول جريمة التحرش الجنسي الجزائري، رغم وجودها في التشريعات الأخرى، وذلك يرجع إلى حداثة تجريم هذا الفعل.

- عدم تعاون المجلس القضائي في منحنا المراجع التي تخص موضوع دراستنا.

- غلق المكتبات وصعوبة الاتصال بالأستاذ المشرف وزميلة البحث مباشرةً بسبب جائحة كورونا.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في التصدي لجريمة التحرش الجنسي؟**

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تنتج بعض التساؤلات الفرعية:

- ماهي صور التحرش الجنسي؟

- فيما تتمثل أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التحرش الجنسي والجرائم المشابهة

لها؟

- كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي؟

- ما هي العقوبة التي حددها لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، حيث تم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المنهج المقارن في مقارنة جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري والقوانين الأخرى.

وفي سياق عرض هذا البحث بتفاصيله، اعتمدنا خطة مكونة من فصلين وكل فصل من مبحثين، خصصنا الفصل الأول لتبيان الأركان التأسيسية لجريمة التحرش الجنسي، أين سنتطرق في المبحث الأول لصور التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية وخارجها، لننتقل بعدها من خلال المبحث الثاني لابرار علاقة التحرش الجنسي بغيره من الجرائم المشابهة له، أما الفصل الثاني ارتأينا التطرق إلى كيفية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة ورصد العقوبة المحددة لها من طرف المشرع الجزائري، فقسمناه بدوره إلى مبحثين، بحيث تضمن المبحث الأول إجراءات المتابعة، وفي المبحث الثاني تناولنا الجزاءات المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

# الفصل الأول

الأركان التأسيسية لجريمة التحرش  
الجنسي

## الفصل الأول

### الأركان التأسيسية لجريمة التحرش الجنسي

تعد جريمة التحرش الجنسي أحد أهم المسائل العالقة التي تعاني منها المرأة العاملة الجزائرية في صمت، ومع تزايد انتشارها وتعدد صورها، إمتدت لتمس فئة الأطفال، المراهقين وحتى الرجال، حيث يتخذ فيها المتحرش طرقاً وأشكالاً متعددة للتحرش بالضحية، بالرغم من وجود قانون يجرم هذه الظاهرة.

ومنه سيتم تقسيم هذا الفصل باعتباره فصل موضوعي إلى مبحثين أساسيين، لتوضيح نطاق ارتكاب هذه الجريمة، وكذا تمييزها عن بعض الجرائم التي قد تتشابه معها، فسنتطرق في المبحث الأول لصور التحرش الجنسي، أما المبحث الثاني فسنخصصه لعلاقة التحرش الجنسي بغيره من الجرائم المشابهة له.

## المبحث الأول

### صور التحرش الجنسي

سيتم في هذا المبحث دراسة جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية كمطلب أول، مع الاستعانة بما نصت عليه التشريعات السابقة في تجريم هذه الجريمة، أما المطلب الثاني فسيتضمن الصورة الجديدة للجريمة، وهي التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية، التي أضافها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات الجزائري لسنة 2015، في نص المادة 341 مكرر فقرة 2 منه، والتي تنص على أنه: "يعد كذلك مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إحياءاً جنسياً"<sup>1</sup>، بالإضافة إلى القوانين المقارنة، منها القانون الأمريكي والقانون المصري.

## المطلب الأول

### جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية

تطبيقاً لما نصت عليه المادة 341 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري، لا يمكن تصور هذه الجريمة في القانون الجزائري إلا في إطار علاقة التبعية، أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه، إذ تشترط المادة السالفة الذكر أن يكون الجاني "شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته"، ومن ثم يفلت من التجريم ما يصدر عن زميل في العمل أو عن زبون في مؤسسة.

ولم يحصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الجريمة في ما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني، فكل ما يتطلبه القانون هو أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبة أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة عشر، الجزء الأول، دار هومو للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 159.

## الفرع الأول

### الركن المفترض

العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها، أي انه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون العنصر المفترض كذلك، فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسياً في تكوينه<sup>1</sup>.

### أولاً: صفة الجاني

إن مصطلح أو مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عن مدلوله في القانون الجنائي، إذ أن الموظف العمومي في القانون الإداري هو: كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، أما الموظف في القانون الجنائي هو: ذلك الموظف حتى لو كان يعمل بشكل مؤقت حيث نجد أن صفة الديمومة سقطت في القانون الجنائي<sup>2</sup>، ونجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف الموظف العام في نص المادة 02 من الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، كالآتي:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما (حسب نص المادة السالفة الذكر).

<sup>1</sup> فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والوطنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 198.

<sup>2</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة - الجزائر -، سنة 2018-2019، ص 39.

<sup>3</sup> قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14 المؤرخة في 08-08-2006، المعدل والمتمم.

وهذا ما اعتد به المشرع الفرنسي قبل تعديل 2002 لقانون العقوبات، إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوفر الشروط المكونين لها، مما جعلها ضيقة الحدود بعض الشيء<sup>1</sup>، وتكمن هذه الأخيرة في:

- علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه، إذ لا تكيف جريمة تحرش جنسي إذا قام بالفعل زبون أو موظف بسيط ضد مسؤوله أو موظف من نفس الرتبة.
- إصدار أوامر، تهديدات أو إكراه يشكل التحرش، لتحقيق الغرض وهو إشباع الرغبات الجنسية<sup>2</sup>.

### ثانياً: علاقة الجاني بالمجني عليه

غالباً ما يكون المتحرش في موقع سلطة أو قوة على المجني عليه، أي يكون هناك تباين بين المتحرش والمجني عليه في السلم الوظيفي (رئيس ومرؤوسه)<sup>3</sup>، فالمشرع الجزائري في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، لم يحدد إذا كانت الضحية امرأة أو رجل حسب قوله " ... بالغير... "، وهذا ما اعتمده المشرع المصري أيضاً، ففي معظم الحالات تكون المجني عليها أنثى، ولكن هذا لا يمنع أن يكون المجني عليه ذكراً، ولا يشترط أن يكون المتحرش ذكراً فيمكن أن يقع التحرش من الأنثى على الذكر، كما يمكن أن يكون المتحرش من نفس جنس المجني عليه ( كلاهما ذكراً أو كلاهما أنثى)<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة أساسها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة الحواس، فهو واقعة الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها القانون لمخالفتها أحكامه، فالواقعة هي مجموعة العناصر المادية اللازمة لتكوين الجريمة، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، وجوهر الركن المادي السلوك، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل إيجابي أو سلبي، حيث أن المشرع لا يعاقب عليها بالنوايا المجردة،

<sup>1</sup> Michel Véron, Droit Pénal Spécial, 12ed, Publié par Sirey, 2008, P75.

<sup>2</sup> Patrice Gattegno, Droit Pénal Spécial, 3ed, Publié par Dalloz, 1999, P92.

<sup>3</sup> هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الأولى، مطابع دار الوثائق للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، سنة 2011، ص 32.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 33.

ويرجع ذلك إلى أن أوامر القانون ونواهيها لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها، وإنما تنتهك فحسب حين يسلك الشخص مسلكاً يخالف ما يأمره القانون به أو ينهاه عنه<sup>1</sup>.

يتكون الركن المادي من عنصرين: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، والغاية من استعمال الوسيلة، أي الحصول على فضل ذو طابع جنسي<sup>2</sup>.

## أولاً: الوسائل المستعملة

وتتمثل فيما يأتي:

**1- إصدار الأوامر:** ويقصد بها الأوامر غير المبررة والتي تخرج عن إطار العمل والسلطة القانونية<sup>3</sup>، التي يمنحها القانون للرئيس التدرجي من أجل حسن سير القطاع الإداري، والأوامر هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ، والأصل في الأمر أن يكون شفويّاً أو كتابياً، غير أنه في التحرش، يستبعد أن يكون الأمر كتابياً حتى لا يكون دليلاً للإدانة، وتستعمل فيه الصيغة الشفوية كما يكون بالإشارات باليد أو العينين أو الشفتين، وهذه الصيغة هي الغالبة في التحرش الجنسي بأن يوجه الرئيس أمره إلى مرؤوسه بالرضوخ لنزواته أو تلبية طلباته الجنسية، ومن هذا القبيل مدير المؤسسة الذي يطلب من مستخدمته خلع لباسها لمعاينة نحالتها، أو يطلب منها الحضور إلى المكتب ويأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها، ويكون التحرش بالأوامر مساوماتي، أي من أجل الحصول على مصالح حقيقية ولا يكون بالتهديد، وإلا تغيرت الطريقة من إصدار الأوامر إلى تهديد أو الإكراه<sup>4</sup>.

**2- التهديد:** ويقوم به المتحرش بالتحريف، أي إرهاب المرؤوس بعقوبة تحل به أو بمصلحة سيضيعها، ويأخذ التهديد هنا بمعناه اللغوي أي أوعدده وخوفه، ويقصد به العنف المعنوي، ويكون التهديد شفويّاً أو بواسطة محرر أو بحركات أو إشارات، ويختلف التهديد في التحرش الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن

<sup>1</sup> محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن، ص 61.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> السلطة القانونية: وهذه السلطة موجودة في إطار التنظيم الإداري، حيث أنها هي أساس الرقابة الداخلية في أعمال الإدارة العامة، وتنقسم إلى نوعين من الرقابة وهما:

أ الرقابة الرئاسية (التدرجية): وتكون مفترضة بمجرد وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس تكريساً لمبادئ القانون الإداري من أجل حسن سير الإدارة، وهذه السلطة لا تشترط وجود نص قانوني، حيث يخضع فيها المرؤوس لرئيسه بالطاعة وتنفيذ الأوامر، وذلك بمجرد وجود علاقة تبعية رئاسية بينهما في السلم الإداري، فبموجب هذه العلاقة يكون للرئيس حق إصدار الأوامر لمرؤوسه، كما يمكنه تصحيح أو إلغاء أو توقيف التصرفات التي قام بها الموظف الذي هو تحت سلطته، ويكون ذلك في حالة عدم مخالفته للقانون وفي المقابل يكون الرئيس مسؤولاً عن أعمال مرؤوسه.

ب الرقابة الوصائية: هي من اختصاص السلطات العليا على أعمال الأشخاص والهيئات اللامركزية، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة وتكون بموجب نص قانوني، غير أنه لا يمكن للسلطة الوصائية من حيث الأصل فرض الأوامر والتوجيهات، ذلك لأن الهيئة المحلية أو المرفقية مستقلة. لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup> لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 65.

المؤبد باستعمال محرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، باستثناء إذا كان تهديد الضحية بالإعتداء وعلى درجة من الخطورة كالتهديد بالقتل مثلاً، وفي هذه الحالة تكون حالة تعدد صوري، كما يمكن قيام التعدد الصوري للجريمة في حالة التهديد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المواد من 284 إلى 286 من قانون العقوبات الجزائري، والذي يكون مصحوباً بشرط أو أمر، ويكون في هذه الحالة الحصول على رغبات ذات طابع جنسي<sup>1</sup>.

غير أن التهديد في جريمة التحرش الجنسي عادةً ما يكون متعلقاً بظروف العمل، كالحرمان من مصلحة حالة أو متوقعة أو تعطيلها، كعدم المساعدة في أمر ما أو التسريح من العمل أو عدم تجديد عقد العمل أو تحويله أو فصله أو إفشاء سر، أو الحرمان من حق كالترقية والعلاوات والعطل... إلخ، وقد يكون التهديد موجه للضحية مباشرةً أو بواسطة الغير، ويستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية مباشرةً أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم، كالزوج والابن وغيرهم ممن تربطهم بهم علاقة قرابة أو نسب، ولا يشترط في التهديد أن يكون صريحاً واضحاً متى كان بإمكان من وجه إليه أن يفهمه أو أن يدرك فحواه، ويجب أن يكون الهدف من تهديد الجاني هو ابتزازه للحصول على الرغبة الجنسية، وأن تكون إرادته قد انصرفت لتحقيق هذا الأثر، ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه، ما يعتبر أمراً خارجاً عن تكوين الجريمة، كما لا يعتد ببواعث التهديد أكانت لتحقيق مصلحة أو الانتقام أو المزاح أو المداعبة<sup>2</sup>.

**3- الإكراه:** تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، هنا النص يتكلم عن حالة الضرورة أي الإكراه المادي، إلا أن الفقه توسع في تفسير النص المماثل في القانون الفرنسي كما يشمل أيضاً حالة الضرورة والإكراه المعنوي، وعلى هذا الأساس ينقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي<sup>3</sup>.

**أ- الإكراه المادي:** ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح، كأن يرغم مدير المؤسسة الذي يطلب إحدى موظفاته إلى مكتبه ويأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها مستعملاً قوة جسدية، فقيام الجاني بتحقيق رغباته الجنسية بواسطة الإكراه المادي يشكل جريمة هناك عرض إذا تم فعل الإيلاج، أو فعل مذل بالحياء باستعمال عنف إذا لم يتم الإيلاج بمعزل عن الغير، أو فعل علني مذل بالحياء إذا حصلت الجريمة في مكان كانت فيه مشاهدة الغير واقعة أو محتملة، ويقصد عموماً بالإكراه في جرائم العرض عدم رضی المجني عليه بفعل

<sup>1</sup> بن أعراب محمد، التحرش الجنسي في الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، تصدر عن جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، ص 458.

<sup>2</sup> لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> محمدانتي فاطمة الزهراء و مشري نبيلة، المرجع السابق، ص 44.

الجاني، والعبرة في هذا المقال ليست القوة ذاتها، بل يجب أن تكون المجني عليها غير راضية، أي انعدام الرضى، وفي هذا الصدد، أدانت محكمة الجنح في فرنسا في قرار صادر بتاريخ 15-01-1999 لارتكاب جريمة الإعتداء الجنسي وليس التحرش الجنسي، لاستعماله القوة البدنية بدل ممارسة الضغوط في استعمال السلطة، صاحب النزلة الذي حاول تقبيل خادمته، وداعب نهدتها ثم أسقطها على السرير لكنها قاومتها وهددته بإبلاغ زوجته بفعلته، وحكم عليه بـ 3 أشهر حبس غير نافذ و3000 فرنك غرامة مالية، إضافة إلى الحرمان من الحقوق المدنية<sup>1</sup>.

**ب- الإكراه المعنوي:** هو ضغط شخص ما على إرادة الآخر لحمله على توجيهها إلى سلوك معين فعلاً كان أو امتناعاً، فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة ولكن ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب، وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به، ويكون الإكراه في التحرش الجنسي باستعمال كل وسيلة تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة والرضوخ للرغبات الجنسية، غير أن الشعور بالإكراه لا يمكن أن يدخل ضمن الإكراه المستوجب للعقاب طالما لم ينتج هذا الشعور عن علاقة سلطة، وكذلك على المستوى الشخصي، فإن الإكراه لا يدخل في مجال التحرش متى لم يتجاوز في شكله حدود الضغط البسيط الذي تفرضه طبيعة العمل<sup>2</sup>.

**4- ممارسة الضغوط:** وللضغوط أشكال وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات الفرنسي بموجب قانون 17-01-2002 لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة امرأة، وإجمالاً يمكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال من العنف المعنوي، ولا يمكن تصور قيام الجريمة دون توافرها، فالتحرش الجنسي غير معاقب عليه في التشريع الفرنسي إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات أو ضغوطات قبل التعديل، وهذا ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري، إذ أن المشرع الفرنسي قد توسع في قائمة القرائن التي تميز تجاوز السلطة، فإذا لم توجد هذه الأفعال فلا تحرش لانعدام السلطة، فالأحاديث المخلة بالحياء في حق الإجراءات التي يجريها صاحب العمل كل يوم لا يمكن تكييفها بأنها تحرش جنسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 68.

<sup>3</sup> بن حليلة حسينة، المرجع السابق، ص 56.

## ثانياً: الغاية من استعمال الوسائل المذكورة

وتتمثل في الحصول على مزايا ذات طابع جنسي obtenir des faveurs de nature sexuelle، وهنا نلاحظ مرة أخرى اختلاف النص بين النسخة بالعربية والنسخة بالفرنسية حيث جاء في النص بالعربية: إجبار (الغير) على الاستجابة لرغبات (الجاني) الجنسية.

والفرق بين بين: "قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي" كما جاء النص في النسخة الفرنسية، و " قصد إجبار (الغير) على الاستجابة لرغبات (الجاني) الجنسية" كما جاء النص في النسخة العربية، فالنص الأول ألطف من الثاني وأوسع وأقرب إلى نية المشرع، ذلك أن إجبار الغير على الاستجابة للرغبات الجنسية يشكل صورة من صور العنف المعنوي الذي يكون الركن المادي لجريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف، وتتسع عبارة "المزايا ذات الطابع الجنسي" لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل والملامسة إلى الوطء، ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره، ومن ثم لا يسأل جزائياً من استعمل الوسائل سالفة الذكر قصد تمكين غيره من الحصول على مزايا ذات طابع جنسي ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون المجني عليه قاصراً، أو جنحة وساطة في شأن الدعارة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل، فضلاً عن اعتياد المجني عليه على ممارسة الدعارة، فإن تخلفت الشروط المذكورة، وهو الأكثر رجوحاً، أفلت الفعل من العقاب رغم بشاعته وجسامته التي تتجاوز حمل المجني عليه على الاستجابة للرغبات الجنسية الشخصية للجاني<sup>1</sup>.

وحسب ما جاء في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع يعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية حيث لا يتطلب فيها تحقيق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي، فقد اكتفى بوصف السلوك دون تطلب تحقيق نتيجة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

<sup>2</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 32.

## الفرع الثالث

### الركن المعنوي

لا بد من ضرورة توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي الذي تناولناه بالتفصيل في الفرع السابق، لما يمثله الركن المعنوي من السيطرة النفسية على الجاني خلال ارتكابه للجريمة، ولا بد من توافر العلم والإرادة لديه من خلال مظاهر الجريمة، وفي حالة انتفاء أحدهما يسقط عنه الاتهام ومن ثم العقوبة<sup>1</sup>.

### أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)

فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليه، فلا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي كما هو موصوف في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب خطأً، لذا ساد في القانون الجنائي مبدأ "أن لا جريمة بدون خطأ"، فمن المبادئ التي أصبحت راسخة في الوجدان القانوني المعاصر، مبدأ انه "لا عقوبة دون خطأ"، كما يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه<sup>2</sup>.

الركن المعنوي في الجريمة أو الإرادة الآثمة هو ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني، والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فالإثم الجنائي وكما يسمى أيضاً الإذنب، هو علاقة بين الفرد والواقعة تحدد نسبة كل منهما إلى الآخر، فهو الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، وعبرة الإرادة الآثمة أو الركن المعنوي، إنما يقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز لقصد الجاني، وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي هو اتجاه معين لإرادة الجاني<sup>3</sup>.

### ثانياً: القصد الجنائي الخاص

القصد هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ومن ثم فهو يستمد أهميته من أهمية الجرائم العمدية، والقصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر، بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني. فالقصد الجنائي يتمثل

<sup>1</sup> محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 109.

<sup>3</sup> محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 70.

في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي، وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتد بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، حتى ولو كان هذا الباعث شريفاً و نبيلاً، غير انه قد يشكل عذر مخفف<sup>1</sup>.

وفي جريمة التحرش الجنسي يجب إقامة الدليل على نية المتحرش، بيد أن إثبات توافر النية أمر لا يخلو من الصعوبة على الأخص في الشؤون الجنسية، فجميع أفعال التحرش تتوافر فيها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، هذا بجانب توافر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، ويمكن الاستدلال على النية في جريمة التحرش الجنسي في حالة ما إذا اقترن التحرش بالتهديد، كما أن التحرش يجب أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يعد قرينة على توافر القصد الجنائي، لذلك قضي بالبراءة من تهمة التحرش تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي، حيث أن الأفعال المنسوب صدورها من المتهم لم تكن من الجسامة بما يسمح بتوافر جريمة التحرش، فالأفعال التي يقوم بها الفاعل لا بد أن يكون القصد منها الإزعاج، أو انتهاك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بعدم الارتياح أو التهديد أو عدم الأمان أو الخوف، أو عدم الاحترام أو الترويع أو الإهانة أو الإساءة أو الترهيب<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### جريمة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية

أضاف المشرع الجزائري في تعديل 2015 للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات، فقرة ثانية أدرج فيها صورة جديدة للتحرش الجنسي، وهي التحرش الصادر من أي شخص، بمعنى لا يشترط وجود علاقة تبعية بين الجاني والضحية، وبالتالي لا يوجد سلطة قانونية ولا سلطة فعلية<sup>3</sup>.

ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنتطرق فيه إلى دراسة الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى دراسة صورة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية في القانون المقارن.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup> السلطة الفعلية: تكون فيها السلطة دون وجود نص قانوني يحكمها، وذلك لرجوعها إلى واقع الأمر لا إلى الصفة القانونية، حيث يحتاج إثبات السلطة الفعلية إلى إثبات مجموعة الظروف الواقعية التي تستخلص منها هذه السلطة التي تعد قرينة قابلة لإثبات العكس. لقاظ مصطفى، المرجع السابق، ص 61.

## الفرع الأول

### دراسة الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

لا يمكن قيام هذه الجريمة إلا بتوافر جميع أركانها من ركن مادي ومعنوي، كما أن جريمة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية تقوم على الركن الشرعي، حيث أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة دون الاستناد إلى نص قانوني وهذا حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، إذ نصت على أنه: "للاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

فالركن الشرعي لهذه الصورة هنا هو نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية: "... يعد كذلك مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إحصاءً جنسياً".

أما فيما يخص الركن المفترض فالمشرع الجزائري لم يقم بتحديد صفة الجاني وذلك بدليل عبارة "... كل من تحرش..."، كما أنه لم يأتي بركن معنوي مختلف عن ما جاء به في الصورة الأولى، حيث أن نية الجاني الإجرامية في كلتا الصورتين هي اشباع الرغبات الجنسية، ولتوضيح هذه الجريمة أكثر سنتطرق إلى ركنها الأساسي ألا وهو الركن المادي.

### أولاً: الركن المادي

من خلال استقراءنا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتبين لنا أن هناك مجموعة من الوسائل المكونة لجريمة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية وتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

**1- الفعل:** ويكون في شكل سلوك يحمل دلالات جنسية اتجاه شخص آخر يتنذى من ذلك ولا يرغب فيه، والفعل لا يعتبر مخرلاً بالحياء فحسب لأنه في ذاته كذلك، بل لأنه أيضاً قد أحدث في نفس الغير أثراً سيئاً حتى ولو في صورة مدح وإطراء، وتقدير مدى خدش الأفعال بحياء الغير أمر موضوعي متروك لقااضي الموضوع، وما يستخلصه من الوقائع وتقدير قواعد الأخلاق والآداب والأعراف السائدة في المجتمع، وهذه المسألة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

<sup>1</sup> مريم بوزرارة زقار، الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري (قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، مجلة مسار العلوم التربوية والاجتماعية، د.م.ن، رقم المجلد: 5518-2148، الجزائر، العدد 5، جويليا 2018، ص 495.

**2- اللفظ:** هي استخدام المتحرش لألفاظ سوقية وكلمات بذيئة وإيماءات أو نداءات أو تعليقات ذات الإيحاءات الجنسية، يعبر بها عن أطماعه من المتحرش به.

**3- التصرف:** يكون عن طريق استخدام أفعال وسلوكيات قد تكون باللمس، التحسس، النغز، الحك، الإقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد.

ولا بد أن يكون هذا السلوك الإجرامي يحمل طابع أو إيحاء جنسي غير مرغوب به اتجاه شخص ما حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي<sup>1</sup>.

## ثانياً: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية وخارجها

تتكون جريمة التحرش الجنسي من صورتين أساسيتين، الأولى هي التحرش الجنسي داخل إطار علاقة التبعية، والثانية تكون خارج إطار علاقة التبعية كما درسنا سابقاً، وللتوضيح أكثر سنتطرق لمعياري التفرقة بين الصورتين.

**1- بالاعتماد على معيار الصفة (الركن المفترض):** إن المشرع الجزائري كان صريحاً في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فلقد حدد صفة الجاني في كلتا الصورتين، ففي الصورة الأولى تكون هناك علاقة تبعية بين الرئيس ومروؤوسه، أي يجب أن يكون للجاني سلطة قانونية على المجني عليه، وبالتالي كي تقوم جريمة التحرش الجنسي يجب على الرئيس أن يسيء استعمال سلطته فيوصل رسالة صريحة أو ضمنية ذات طبيعة جنسية، في حين أن المتحرش في الصورة الثانية يكون أي شخص طبيعي، فيكون في نفس رتبة الضحية و بالتالي لا يملك أي سلطة عليها عكس الصورة الأولى، فقد يكون زميل عمل، طلبة فيما بينهم، أساتذة بطلبة أو طلبة بأساتذة، أو أي أشخاص آخرين.

**2- بالاعتماد على معيار الوسائل المستعملة:** يلجأ المتحرش في إطار علاقة التبعية لأربعة وسائل ألا وهي: إصدار أوامر، تهديد، إكراه وممارسة الضغوطات على الضحية، الغاية منها إشباع الرغبات الجنسية، مما يخلق ذعر وخوف في نفس الضحية من أن يتم فصلها أو تخفيض رتبها أو حرمانها من الإمتيازات إن لم تستجب لرغباته، أما خارج علاقة التبعية تنحصر الوسائل في كونها مجرد أفعال، أقوال، تصرفات ذات الطابع الجنسي التي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بعدم الارتياح والإهانة والترهيب، وتكون خالية من صيغة الأمر، هدفها تحقيق رغبة جنسية.

<sup>1</sup> قفقا فاطمة، المرجع السابق، ص 269.

## الفرع الثاني

### صورة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية في القانون المقارن

لم تظهر صورة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية في القانون الجزائري إلا بعد تعديل 2015 للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، التي تناولناها في الفرع الأول، فالمشرع بذلك وسع من دائرة الحماية في جرائم التحرش الجنسي، ولكن نظراً لحدثة هذه الصورة لم يتوسع الفقه الجزائري بعد في شرحها، وهذا على خلاف القوانين المقارنة التي سيتم دراستها في العناوين التالية:

#### أولاً: جريمة التحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية

عرفت المحاكم والحكومة الفيدرالية التحرش الجنسي بأنه تمييز غير قانوني في المعاملة داخل مجال العمل وخارجه، يمكن أن يحدث التحرش في العديد من البيئات الاجتماعية المختلفة مثل: أماكن العمل، المنزل، المدرسة، الأماكن الدينية، وغيرها، ويمكن أن يكون المتحرش أو الضحية من أي جنس، ويفهم من التعريف السابق أن التحرش الجنسي هو كل سلوك غير مرغوب فيه، يكون ذا دلالة أو طبيعة جنسية، وأن يكون ناتجاً من طرف شخص آخر، أو سوء استغلال بعض زملاء العمل أو المترددين عليه من التواجد داخل مكان العمل، في التعامل بالتلميحات أو إظهار الرغبات الجنسية أو حتى مجرد الرغبة في المضايقة، وتأخذ من الركن المادي السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الإغتصاب أو الاعتداء الفعلي أو المحاولة فيه، الضغط للحصول على مزايا جنسية، لمس متعمد أو قرص، نظرات أو حركات جنسية ذات مغزى، خطابات أو مكالمات تليفونية أو مكالمات ذات طبيعة جنسية، الضغط للحصول على مواعيد. أما الركن المعنوي فيتمثل في النية الإجرامية من هذه الأفعال، فالنية هي المحسوبة في فعل المتحرش، فالقصد من هذه الأفعال هو الذي يبين ما إذا كان الفعل مقصوداً به التحرش أم لا، (لأن قصد الإضرار أو نية الأذى بالغير لا يقوم به التحرش الجنسي بل الغاية منه إشباع الرغبات الجنسية)<sup>1</sup>.

#### ثانياً: جريمة التحرش الجنسي في القانون التونسي

التحرش الجنسي هو كل ما هو من قبيل النيل من كرامة الفرد وشخصه، بالإمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته، وأن تخدش حياته، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات جنسية بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات، وقد يلاحظ ظاهرياً وفي بعض الأحيان وجود الرضا والوثام بين الأشخاص المتعايشين مع بعضهم، إلا أنه في الحقيقة تخفي هذه العلاقات

<sup>1</sup> محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 76.

مشاكل عدة تتمثل في انسياق بعض الأفراد مكرهين إلى رغبات الآخر الجنسية، سواء بسبب سلطة أحدهم المادية أو المعنوية أو بسبب الضعف الجسدي أو الإدراك العقلي للبعض الآخر.

وقد وضع المشرع التونسي إطاراً قانونياً للتصدي لهذه الظاهرة، التي ما تنفك تنتشر في المجتمع دون أن يعلم الضحية بوجود نصوص قانونية بالمجلة الجنائية تحميه، وتدافع عن كرامته وحرمة سواها في الشارع أو العمل أو المدرسة. فأوجب المشرع لقيام هذه الجريمة توفر ركنين، الركن المادي ويتمثل في الإمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات، وهو شرط من شروط هذه الجريمة فلا يكفي أن يكون الفعل عرضياً أو عفويًا، بل يجب أن يكون الفعل متكرراً ولغاية الوصول إلى هدف معين، أي أن تتأكد نيته في تحقيق رغباته الجنسية، فالمضايقة ليست لغاية المضايقة بل تتكرر لتحقيق هذه الأهداف الدنيئة، كما انه لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن تمس هذه الأفعال كرامة الشخص وتخدش حيائه، فلا تقوم الجريمة بمجرد التعبير عن عاطفة الحب أو عن نية الزواج أو عن بداية علاقة شريفة، بل يجب أن تكون دعوة واضحة إلى ممارسة الجنس، ويكون ذلك بعبارات مخدشة لشعور الشخص. وهنا نشير انه في التطبيق، قد يختلف رجال القانون في تأويل هذه العبارات وتقديرها نظراً للصبغة العمومية التي تتصف بها، إذ ما يعتبر فعلاً أو قولاً مخدشاً للحياء عند البعض يعتبر غير مخدش لدى البعض الآخر. ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون التحرش بسبب علاقة تبعية بالعمل بين الفاعل والضحية، أو بين رجل وامرأة، وانما يمكن أن تكون بين زميل في العمل وزميله في نفس درجة العمل أو بين شخص وشخص آخر في غير إطار العمل. أما الركن المعنوي فهو دفع الفاعل الضحية للاستجابة لرغباته الجنسية، فإن لم يكن هذا القصد متوفراً إنعدمت الجريمة، كذلك أن يكون للفاعل قصد الضغط عليه بوسيلة ما وهو على علم بالضعف النفسي أو الجسدي لضحيته<sup>1</sup>.

لكن ما يلاحظ في هذا المجال أن إثبات هذا القصد الخاص قد يتطلب من رجل القانون الوقوف بدقة على الوقائع، فتعليق شخص لصور فتيات شبه عاريات على حائط مكتبه الذي يتقاسمه مع زميلته في العمل، ودعوة رجل لامرأة لمرافقته لبيته، كذلك تهديد رئيس العمل أجيرته بعدم منحها حوافز مالية أو زيادات في الأجر، أو عدم ترقيتها رغم استحقاقها لذلك، قد تكون قرينة لإثبات سوء نية الفاعل<sup>2</sup>.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي سواء كانت في إطار علاقة التبعية أو خارجها، أن تقع من جاني على مجني عليه ينتمي كل منهما إلى منظومة عمل، وتجدر الإشارة إلى أن كل ما يعتبره القانون المقارن تحرشاً جنسياً في

<sup>1</sup> مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.م.ن، سنة 2019، ص 56.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 58.

الأماكن العمومية الذي يرتكب من الأشخاص العاديين فيما بينهم، عده القانون الجزائري جريمة مستقلة عن التحرش الجنسي، ألا وهي المضايقة في الأماكن العمومية، وهذا حسب المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها.

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرًا لم تكمل السادسة عشر".

## المبحث الثاني

### العلاقة بين التحرش الجنسي وغيره من الجرائم المشابهة له

لقد كان لتعدد وتنوع صور وأشكال جرائم العرض وأساليبها، الأثر الواضح على اختلاط التحرش الجنسي بغيره من صور التعدي على المجني عليه<sup>1</sup>، لذا سيتم في هذا المبحث التمييز بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم الجنسية الأخرى وذلك بغية إيضاح الرؤية للبعض، لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن هذا الأخير لم يعط أي تعريفات للجرائم التي سيتم التطرق إليها، بل اكتفى بالنص على أركان بعضها وكذا العقوبات المقررة لها، مما يجبرنا للرجوع إلى الفقه والقضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لهذه الجرائم<sup>2</sup>، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى جريمة الفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي ثم ننتقل إلى جريمة الإغتصاب والتحرش الجنسي في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### جريمة الفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي

إن الفعل المخل بالحياء (Attentat à la pudeur) هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، ويسمى هذا الفعل "هتك عرض" في القانون المصري، و"الاعتداء بالفاحشة" في القانون التونسي، ولم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء، على غرار باقي التشريعات التي أخذت من نفس المصدر وهو القانون الفرنسي، يمكن تعريف هذا الفعل استنادًا على ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه

<sup>1</sup> محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> بن حليلة حسينة، المرجع السابق، ص 26.

كالآتي: "كل فعل يمارس على شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالأداب، سواءً كان ذلك علانيةً أو في الخفاء"<sup>1</sup>.

سيتم في هذا المطلب تناول أركان جريمة الفعل المخل بالحياء كفرع أول، وأوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

بالرجوع إلى المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخل بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، نستنتج أن جريمة الفعل المخل بالحياء تقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والمعنوي:

**1- يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من إتيان أي فعل مادي مخل بالحياء العام، وقد يتخذ هذا الفعل شكل إشارة أو حركة من شأنها خدش شعور الغير، ولا يشمل الركن المادي للجريمة الأقوال البذيئة وإن كانت يمكن أن تشكل جريمة أخرى مثل جريمة السب العلني، وكذلك لا يدخل في الركن المادي للجريمة الصور والمحركات البذيئة، ولكن تعد جريمة أخرى هي: إنتهاك حرمة الآداب العامة، فالفعل الفاضح العلني يقصد به كل فعل يأتي بالإخلال بالحياء سواءً وقع على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه، أي حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه<sup>2</sup>.**

ولقد وضح القانون المصري حالات النشاط الإجرامي في الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء في نص المادة 278 من قانون العقوبات المصري<sup>3</sup>، فنتخذ إحدى الصور الآتية:

- ظهوره عارياً أو كشفه عن جزء من جسمه يعد عورة.

- إتيانه أفعالاً ذات دلالة جنسية على جسمه أو بواسطته.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> محمد سيف الدين عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> تنص المادة 278 من قانون العقوبات المصري، على أنه: "كل من فعل علانيةً فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز 300 جنيه". قانون رقم 58 المؤرخ في 15 أكتوبر 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

- قيامه مع شخص بالغ أو جاوز الثامنة عشرة من عمره بأفعال تعد من قبيل هتك العرض بغير قوة أو تهديد.

- إتصاله جنسياً بزوجه أو قيامه معها بأفعال تعد من قبيل هتك العرض.

- ارتكابه جريمة الواقعة أو هتك العرض أو الزنا.

وتعد الأفعال المذكورة أعلاه، صفة الإخلال بالحياء إذا كانت علنية<sup>1</sup> ولو وقعت برضا صحيح ممن وقع عليه الفعل أو تعبيراً عن علاقة مشروعة<sup>2</sup>.

2- أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضاً، كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### أوجه الشبه والاختلاف بين جرمي الفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي

- يتفقان أولاً وقبل كل شيء في أن المشرع الجزائري وفر لكلتا الجريمتين مظلة تشريعية لحماية الضعف الإنساني، المتمثل معظمه في المرأة والأطفال<sup>4</sup>، صف إلى ذلك يتشابه الفعل المخل بالحياء مع التحرش الجنسي في انه يمكن أن يقع كل منهما على كلا الجنسين ذكراً كان أو أنثى، ولا يشترط اختلاف الجنس، وفي أن كليهما لا يشترطان الوقاع (المباشرة الجنسية) بل يشملان الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع<sup>5</sup>، إذ يمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حرية الجنسية ويخدش حياءه، ولا يشترط فيهما العنف دائماً، إذ تقوم

1 العننية في الأماكن العامة: وهي ثلاثة أنواع: أماكن عامة بطبيعتها، وهو المكان المفتوح للجمهور بصفة دائمة ومطلقة، كالطرق والمنتزهات العامة. أماكن عامة بالتخصيص، وهي التي يمكن لكل إنسان أن يدخلها ويقضي فيها وقتاً، ولكن لا يكون مفتوحاً بصفة مستمرة، كوسائل النقل العامة والمستشفيات والمدارس والمساجد والمرافق العامة. أماكن عامة بالمصادفة، وهي الأماكن الخاصة بحسب الأصل لكن عموميتها تأتي من وجود عدد من الجمهور بطريق المصادفة دون أن تكون معرفة سابقة بينهم، كالمطاعم والمحلات التجارية والمسارح والمقابر. محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، جريمة الفعل الفاضح العلني، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?depid=1&cid=89028>، يوم 09-07-2020، الساعة 19:02.

2 محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 114.

3 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 113.

4 محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 116.

5 أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 314.

الجريمة ولو ارتكب الفعل بدون عنف، كما يتشابهان من حيث الفعل، فقد يكون علني أو في الخفاء وفي مكان خاص أو عام<sup>1</sup>، كما يشترط لقيام الجريمتين انعدام رضا الضحية<sup>2</sup>.

- ويختلفان في كون الفعل المخل بالحياء، لا يقوم إلا باتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، أي بمس جسم الضحية، بينما يقوم التحرش بالأقوال، كإصدار الأوامر أو القيام بالأفعال كذلك، ويجرم الشروع في الفعل المخل بالحياء على عكس التحرش، كما يشترط التحرش الجنسي أن يكون من شخص نحو شخص آخر أي من المتهم نحو الضحية، بينما الفعل المخل بالحياء قد يكون من الشخص على نفسه أو على غيره، أي على شخص آخر<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### جريمة الإغتصاب (هتك العرض) والتحرش الجنسي

يعتبر الإغتصاب من أخطر وأبشع الجرائم التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها والحفاظ على شرفها، حيث يرتكب ضدها عمداً أو غالباً دون رضاها<sup>4</sup>، ولم يعرف القانون الجزائي جريمة الإغتصاب ولم يحدد أركانها، ولكن يستشف ذلك من أحكام القضاء انه موافقة رجل لامرأة بغير رضاها، وهو التعريف الذي كرسه التشريعان المصري (المادة 267 من قانون العقوبات المصري) والتونسي (المادة 227 من قانون العقوبات التونسي)<sup>5</sup>.

وللتوضيح أكثر سنقسم هذا المطلب لفرعين، أولهما نعرض فيه أركان جريمة الإغتصاب، أما الثاني نبين فيه أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي التحرش الجنسي والإغتصاب.

<sup>1</sup> لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup> دراج صباح وعلواش فاطمة الزهراء، جريمة الإغتصاب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاح البويرة -الجزائر-، سنة 2015-2016، ص 5.

<sup>5</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 103.

## الفرع الأول

### أركان جريمة الإغتصاب

نصت المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على انه: "كل من ارتكب جنائية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة".

وتتكون الجريمة في ظل التشريع الجزائري من ركنين لا بد من توافرها حتى يمكننا القول أن هذه الجريمة هي جريمة إغتصاب، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1- يتكون الركن المادي من عنصرين: الأول يتمثل في فعل الوقاع وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

- لا يقع هتك العرض (le viol) في القانون الجزائري إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائزاً حتى على الذكر.

- لا يتم هتك العرض في القانون الجزائري إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، ومن ثم فإن وضع الإصبع أو قضيب أو شيء آخر في فرج المرأة لا يعد هتك عرض، في حين يشكل هذا الفعل هتك عرض في القانون الفرنسي والذي عرفه بأنه أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته.

- لا يعد هتك عرض إيلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة، ومن ثم لا يشكل هتك عرض إيلاج عضو التذكير في فم المرأة وإتيانها من الخلف (الدبر)، في حين يشكل هذا الفعل اغتصاباً في القانون الفرنسي.

- لا يهم إن كانت المجني عليها بكرة أو فاقدة لبكارتها فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة.

- لا تعد المواقعة هتك عرض إلا إذا كانت غير شرعية، أما الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فانه لا يرتكب هتك عرض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 104.

أما العنصر الثاني، فيتمثل في استعمال العنف الذي يعتبر جوهر الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف مادياً أو معنوياً بل وقد يأخذ صور أخرى وهي:

- العنف المادي الذي يتحقق باستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا ثبتت أن المجني عليها تصدت للجاني وقاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي، وقد حصر الفقه الفرنسي المقاومة في وجود مقاومة قارة، وجود اختلال بين القوى البدنية للمجني عليها وقوى الجاني، وجود آثار العنف.

-العنف (الإكراه) المعنوي يتحقق بالتهديد بشر، كالتهديد بالقتل مثلاً، أو التهديد بفضيحة، كما هو حال الشرطي الفرنسي الذي فاجئ امرأة مع رجل في مكان عمومي فهددها بفضح أمرها ومتابعتها قضائياً إن لم تمكنه من نفسها، فاستسلمت له خوفاً من الفضيحة، ويأخذ العنف صوراً أخرى كاستعمال مواد مخدرة أو منومة<sup>1</sup>.

- ينعدم الرضا كذلك في حالتي الجنون وعدم التمييز، ويكون هذا الأخير منعدمًا بالنسبة للقاصر إذا لم يبلغ ثلاث عشرة سنة، كما جاء في المادة 42 من القانون المدني الجزائري المعدل بقانون 20-06-2006، في حين نص قانون العقوبات التونسي صراحة على ذلك بنصه في المادة 3-327 منه، على أن الرضا يعتبر مفقوداً إذا كانت سن الضحية أقل من ثلاث عشرة سنة، وينعدم الرضا أيضاً بالغفلة، كالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها، وكذا بالمكر والخديعة، كأن يدخل رجل في سرير امرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها<sup>2</sup>.

2- أما الركن المعنوي أو القصد الجنائي، هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل<sup>3</sup>، وعلمه بأنه يواقع أنثى دون رضاها، وباعتبار جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية، فالرأي الغالب فقهاً وقضاءً أن القصد الجنائي اللازم توفره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء الضحية بغير رضاها، مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع، واستعمال القوة أو التهديد ما هي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال، إلا أنها لاتدل دائماً على اتجاه إرادة الفاعل إلى فعل الوطء بدون رضا الضحية، ولاعطاء الواقعة تكييفاً قانونياً صحيحاً، لا بد من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى موقعة المرأة، مع علمه بأن الوطء غير مشروع

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 108.

<sup>3</sup> سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص 183.

وأنة بغير رضا المرأة المجني عليها، وأن لجوء المتهم إلى تهديد الضحية وتعطيل إرادتها في الامتناع على المقاومة أو استغلاله لمرضها، كافٍ وحده لاستنتاج القصد والنية الإجرامية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي الإغتصاب والتحرش الجنسي

بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الإغتصاب أوجه شبه وأوجه اختلاف، فأوجه الاختلاف تتمثل في أن التحرش الجنسي يقوم بالأقوال كاستعمال الأوامر أو الأفعال، بينما لا يقوم هتاك العرض (الإغتصاب) إلا بفعل الإيلاج والمساس بجسم المجني عليها، ولا يقوم بالأقوال مهما بلغ فحشها، كما انه حسب قانون العقوبات الجزائري، لا يكون الإغتصاب إلا من رجل على امرأة، بينما ليس للتحرش الجنسي جنس محدد في شخص الضحية أو الجاني، كما يستبعد الإكراه المادي من التحرش الجنسي وإن كان ذلك من أكثر صور الإغتصاب، ويجرم المشرع الشروع في الإغتصاب، وليس في التحرش شروع حيث تقوم الجريمة كاملة أو لا تقوم، وتجدر الإشارة إلى أن هتاك العرض يعتبر في غالب الأحيان الغاية من التحرش والهدف المراد منه، كما أنهما يختلفان في النتيجة فالتحرش الجنسي من الجرائم الشكلية فتقوم الجريمة حتى وإن لم يصل الجاني إلى مبتغاه، أما جريمة الإغتصاب يشترط فيها تحقق النتيجة.

أما أوجه الشبه فتكمن في أن كلتا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق رغبات جنسية، وكلتاها تمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية، وكلتاها يمكن أن تقوم على الإكراه المعنوي كالتهديد، وكلتاها تعتبران من جرائم الآداب العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زريعة فايزة، جريمة الإغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، سنة 2013-2014، ص 79.

<sup>2</sup> لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

# الفصل الثاني

متابعة جريمة التحرش الجنسي  
والجزاء المقرر لها

## الفصل الثاني

### متابعة جريمة التحرش الجنسي والجزاء المقرر لها

حرص المشرع الجزائري وبحق على صون وحماية الأخلاق العامة في المجتمع، حيث أن المجتمع والذي يبدأ بالفرد والأسرة هو أساس كل تقدم وتنمية في كافة الدول والمجتمعات التي بلغت حد من الرفاهية والازدهار.

ومما لا شك فيه أن المواجهة الأمنية كدور وقائي قبل أن يكون قمعي، يأتي قبل دور النيابة العامة كسلطة اتهام وتحقيق، ثم قضاء الحكم الذي يقرر العقوبة المناسبة للمتهم لانزال العقاب عليه.

وبناءً على هذا سنقسم هذا الفصل باعتباره فصل نظري إلى مبحثين، الأول بعنوان إجراءات المتابعة والثاني بعنوان الجزاءات المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

## المبحث الأول

### إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

تأتي حماية الأخلاق والآداب العامة هدفاً استراتيجياً للمشرع في سبيل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ولحفظ النظام العام، فقد كان المشرع الجزائري حريصاً على تحقيق هذه الغاية دستورياً وتشريعياً، وباعتبار جريمة التحرش الجنسي من الأفعال المعاقب عليها، لها إجراءات لا بد من اتباعها، بحيث إذا حدث خطأ بإجراء ما فإنه سيأثر سلباً على الدعوى برمتها وذلك بحسب نوع الخطأ وطبيعة الإجراء.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي كمطلب أول، وسنخصص المطلب الثاني لإثبات جريمة التحرش الجنسي.

## المطلب الأول

### تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي

يترتب عن وقوع جريمة نوعان من الضرر، ضرر عام يصيب المجتمع يسمح من خلاله للدولة التدخل عن طريق أجهزةها المتمثلة في النيابة العامة، طالبةً من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية.

إلا أنه قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع، وقد يكون هذا الضرر مادياً ومعنوياً فيتولد حينئذٍ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية بالتبعية<sup>1</sup>.

ومن هنا سنتناول من خلال هذا المطلب الدعوى العمومية في الفرع الأول، والدعوى المدنية بالتبعية في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 52.

## الفرع الأول

### الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة، ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه، فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

ولتحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي يمكن انتهاج الأساليب التالية:

**1- تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:** وهو أول إجراء يباشر من طرف النيابة العامة باعتبارها جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى من أجل نقلها من حالة السكون في بداية وجودها، إلى حالة الحركة، بأن يتم طرحها أمام القضاء عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام، وفي جريمة التحرش الجنسي المشرع الجزائري لم يشترط إجراء خاص لتحريك الدعوى، إذ تتحرك الدعوى تلقائياً بمجرد علم النيابة العامة بها، باعتبارها ممثلة للمجتمع من أجل الحفاظ على النظام العام، ويستوي علم النيابة سواءً من الغير عن طريق الشكاوي وحتى عن طريق البلاغ<sup>2</sup>، حيث يخول القانون أيضاً لوكيل الجمهورية، باعتباره ممثل النيابة العامة في المحاكم الابتدائية، التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو التي يحركها تلقائياً وفقاً لنصوص المواد 336<sup>3</sup> و 429<sup>4</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>1</sup> عبد الله أو هايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 66.

<sup>2</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:  
- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع الصلاحيات والسلطات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،  
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكل ما رأى ذلك ضرورياً،  
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،  
- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الأجال،

- إيداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،  
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،  
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

<sup>4</sup> تنص المادة 29 من نفس القانون على انه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن يلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

**2- تقديم شكوى من طرف الضحية:** الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرًا قانونياً في نطاق الإجراءات الجزائية، وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية.

وقد عرفها الدكتور "مأمون سلامة" على أنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه، وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشتكى عليه.

لم يشترط المشرع الجزائري شكوى الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية، كما أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى في حالة المحاولة لأنها غير معاقب عليها، وإن كان من غير المتصور المحاولة في التحرش الجنسي، لكن هذا لا يمنع تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي عن طريق شكوى من طرف الضحية، حيث تقدم أمام مركز الشرطة أو الدرك حيث يتم استقبال الضحية بشكواه من طرف أحد رجال الضبط القضائي، كما يمكن للضحية أن تقدم شكواها مباشرة أمام وكيل الجمهورية، حيث يتم سير الدعوى وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>1</sup>.

**3- تقادم الدعوى العمومية:** باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة، فإن مدة التقادم هي 03 سنوات طبقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>2</sup>، وبالتالي لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي.

## الفرع الثاني

### الدعوى المدنية بالتبعية

يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية، أنها تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة، بالتبعية بالدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، والأصل العام في تحريك الدعوى العمومية مخولة للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، إلا أن القانون أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة

<sup>1</sup> بن حليلة حسينة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

بالتعويض عن ما أصابه من ضرر سببته له الجريمة، وهو طريق استثنائي من قاعدة احتكار النيابة العامة<sup>1</sup>.

حيث تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ويقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل أقصاه خمسة أيام وذلك بإبداء رأيه، وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام تحتسب من يوم التبليغ، حيث يكون لوكيل الجمهورية إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق، ويستقل قاضي التحقيق بتكييف الوقائع وتوجيه الاتهام، والجدير بالذكر أن لهذا الأخير كامل الحرية في التصرف في تلك الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وفي حالة مخالفة وكيل الجمهورية لأمر ما يخص إجراء التحقيق، يكون له الطعن في أمر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، وهذا حسب المادة 170 من استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالأوجه للمتابعة حسب المادة 173 من نفس القانون<sup>2</sup>.

يمكن للشخص المتضرر من جريمة التحرش الجنسي رفع الدعوى المدنية تبعاً لدعوى التحرش، حسب نصوص المواد 2، 3، 4 و239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لقواعد وإجراءات الإدعاء المدني، وذلك كباقي الدعاوى المدنية التي ترفع تبعاً للدعاوى الجزائية، حيث أقر المشرع الجزائري للمجني عليه حق الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق، وسند الدعوى المدنية في ادعاء الحق للحصول على التعويض هو الضرر الذي أصاب المدعي من تعرضه للتحرش الجنسي، ويجب أن تتوفر ثلاثة شروط في الضرر<sup>3</sup>:

- أن يكون شخصياً.
- أن يكون محققاً، أي حالاً ومأكداً لأن الدعوى تستند على حق.
- أن يكون مباشراً مع توفر العلاقة السببية بين التحرش والضرر.

ويمكن أن تنتسب الجريمة في ضرر معنوي، كآزمة نفسية أو اضطراب في سلوك الضحية، كما يمكن أن يكون الضرر مادياً أي يلحق خسارة مادية بالضحية، إذا تسبب التحرش في الانقطاع عن العمل أو ترك العمل بالاستقالة، أو الطرد منه، أو الإصابة بمشاكل صحية كالانهيار العصبي والقرحة المعدية وغيرهما، ويحمل التعويض بمحملين اثنين، الأول خاص ويقصد به التعويض النقدي، والثاني عام يقصد به كل وسيلة من شأنها جبر الضرر باستثناء

<sup>1</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> بن حليلة حسينة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> عمر الموريف، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، د.د.ن، مراكش، عدد خاص 2، 2019، ص 7.

التعويض النقدي، ويكون التعويض في جريمة التحرش الجنسي نقدًا بدفع مبلغ مالي للتعويض عن الأضرار التي سببها<sup>1</sup>، فيدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني<sup>2</sup>.

كما أن مبلغ التعويضات قد يشمل الأجرة المفقودة أو خسائر متعلقة بعمل آخر، كالترقيات أو أي خسارة بسبب التحرش الجنسي أو الحصول على تعويض من أجل الإصابات الشخصية (أي الإصابات العاطفية أو المعنوية)، أو الحصول على تعويضات من المعتدي أو الشركة أو مؤسسة العمل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، مثل التشريع الأمريكي، إستراداد أتعاب المحامين والتكاليف القضائية وتكاليف العلاج... إلخ<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تحدد كيفية التعويض، مما يجعلنا نرجع في ذلك إلى قواعد القانون المدني من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ومنه يمكن أن يكون التعويض كاملاً أو مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً، نزولاً عند المواد 331 و332 من نفس القانون، ويشترط لقبول الإدعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة يجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة، وبالتالي يصبح الإدعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين يشملهم القرار القضائي، حتى ولو حركت الدعوى ضد مجهول<sup>4</sup>.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أعطى الحق للجمعيات والنقابات التأسيس كطرف مدني لأجل طلب التعويض عن جريمة التحرش الجنسي، أي ممارسة الدعوى المدنية طبقاً للمادة 2-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لكن بشروط محددة هي:

- أن تكون هذه الجمعيات معتمدة لمدة أكثر من خمس سنوات.

- يكون هدفها مكافحة العنف الجنسي.

- الموافقة الكتابية للضحية، وإذ لم توافق الضحية وباشرت إحدى جمعيات الدعوى المدنية فلأولى حق تقديم شكوى بالبلاغ الكاذب ضد هذه الأخيرة.

ومن التطبيقات القضائية فيما يخص تأسيس النقابات كطرف مدني، القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الفرنسية، والذي رفض تأسيس النقابة كطرف مدني في قضية التحرش الجنسي ضد الرئيس في التدرج السلمي، تأسيساً على نص المادة 411-11 من قانون العمل التي جاء في مضمونها: "يمكن للنقابات المهنية أمام كل جهة قضائية ممارسة الحقوق

1 لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 80.

2 محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 56.

3 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 475.

4 محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 56.

الممنوحة للطرف المدني شرط أن يكون الضرر مباشر أو غير مباشر للمصلحة الجماعية المهنية<sup>1</sup>، ومن هنا نستخلص أن الاعتداء الصادر عن الرئيس لا يكفي في حد ذاته لاعتبار ذلك اعتداءً على المصلحة الجماعية لمهنة ما<sup>1</sup>.

أما القانون الجزائري، فلا يقبل تأسيس الجمعيات والنقابات كطرف مدني لأجل المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة، طالما أنه لا يوجد نص يقيد ذلك، وإذا تقدمت إحدى الجمعيات بطلب تأسيسها كطرف مدني، فإن القاضي يكون حكمه بعدم قبول الدعوى.

غير أن الحديث عن هذه النقطة، يستدعي منا استقراء نص المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية 06-03 الجزائري، إذ تنص هذه المادة على أنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

وبدراسة مضمون هذه المادة، نجد أنها لم تذكر التحرش الجنسي من بين الجرائم التي تقع على الموظف، غير أن عبارة "... أو اعتداء" تتسع حسب رأينا لتشمل التحرش لكن مع توافر شرط أن يكون الفاعل موظفاً ممن يملك سلطة حسب ما تم شرحه آنفاً، وهذه المادة لم تحدد أيضاً طبيعة الشخص المعتدي، هل يشمل كل شخص سواءً كان أجنبياً عن المؤسسة أو الإدارة المستخدمة أو داخلاً فيها، أم أن الاعتداء المقصود هو فقط ذلك الذي يرتكبه الغير من باب إهانة موظف أثناء تأدية مهام، وحسب رأينا، وبسبب عدم دقة هذه المادة يجب تفسيرها لتتسع وتشمل حتى الاعتداء الذي يتم بين الموظفين فيما بينهم، تحقيقاً لمقاصد المشرع وأهدافه من تجريم هذا الفعل، مع وجود إمكانية تطبيق العقوبات التأديبية في هذه الحالة، أما بالنسبة للتعويض المحصل فانه في كل الحالات، وفق منظور هذه المادة يكون لفائدة الضحية، وهذا التعويض مثلما يمكن طلبه أمام القضاء الجزائري، يمكن كذلك أن يطلب أمام القاضي المدني، وهذا ما هو معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي أيضاً، كما يمكن أن يطلب هذا التعويض أمام الغرفة الاجتماعية في القانون الفرنسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 476.

<sup>2</sup> الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 المؤرخة في 16-07-2006، المعدل والمتمم..

<sup>3</sup> بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 477.

وفي قانون العقوبات الجزائري، الجاني يتحمل وحده مسؤولية الخطأ الجزائي، ومن ثم لا يتحمل رب العمل التعويض على أساس المسؤولية على فعل الغير، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن رب العمل مسؤول عن فعل الغير، إلا في الحالات التي لم يدرك فيها أصحاب العمل السلوك، لكن مسؤولية صاحب العمل عن فعل المشرفين ليست تلقائية، فقد صدر حكم في قضية عام 1998 مرفوعة من "فراجر" ضد "ميناء بوكارتون" (فلوريدا) جاء فيها أن صاحب العمل مسؤول عن سوء سلوك العاملين المشرفين، حتى ولو لم يكن على دراية بهذا السلوك، كما حكم في قضية شركة "بيرلينجتون" للصناعات ضد "الثيرت" عام 1998، أنه حتى ولو كان الموظف الذي عانى من الانتهاك الجنسي لم يعاني من خسائر ملحوظة أو تأثير ملموس على الوظيفة أو الشخص، فإن صاحب العمل يعتبر مسؤولاً على هذا الانتهاك، وغيرها من القضايا كقضية "هاريس" ضد شركة "فوركليفت" سنة 1993... إلخ<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### إثبات جريمة التحرش الجنسي

الإثبات هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة<sup>2</sup>، ويعرف أيضاً بأنه إقامة الدليل للسلطة المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، بالطرق المشروعة قانوناً وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه، حيث يهدف الإثبات في المواد الجزائية إلى إظهار الحقيقة، سواء تعلق الأمر بالفعل المرتكب أو بشخصية المتهم حيث نصت المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"<sup>3</sup>.

تثير مسألة إثبات جريمة التحرش الجنسي صعوبات كثيرة، إذ أن المقدمين على هذا الفعل غالباً ما يعمدون لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمحو أي أثر للجرم المقبلين على اقترافه<sup>4</sup>.

فالسؤال المطروح هنا، كيف يمكن إثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المسائل الجنائية؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عنه في ثلاثة فروع، الأول الإقرار، الثاني الشهادة أما الثالث والأخير فهو القرائن والمعانيات الموضوعية.

1 المرجع نفسه، ص 478.

2 محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 12.

3 محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 63.

4 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 479.

## الفرع الأول

### الإعتراف

يعد الاعتراف أحد أهم وسائل الإثبات في المواد الجزائية كون أن المتهم هو الذي يصرح بوقوع الحادثة، إلا أن معظم التشريعات لم تضع لها تعريف، من بينها نجد المشرع الجزائري الذي اكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 213<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما عرفته المحكمة العليا بقولها: "الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري".

إن فقهاء القانون حاولوا وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للإعتراف، من بينهم نجد الأستاذ "عبد الرحمان خلفي" الذي عرفه على أنه: "إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"، كما عرفه "العربي شحط عبد القادر" و"نبيل صقر" على أنه: "الإعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"<sup>2</sup>.

وحتى يكون الاعتراف دليلاً للإثبات، وجب توافره على الشروط التالية:

- يشترط في الاعتراف أن يكون صادراً من المتهم نفسه.
- يشترط أن يكون صريحاً لا غموض فيه أي لا يستنتج، مثل هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين<sup>3</sup>.
- أن يصدر من المتهم المتمتع بالتمتع بالتمييز، فلا يعتد باعتراف صادر عن مجنون حتى ولو كان في وقت الجريمة متمتعاً بكامل قواه العقلية.
- أن يكون الاعتراف قضائياً وليس خارج مجلس القضاء، وأما الاعتراف غير القضائي، يكون مثلاً أمام الشهود أو في محرر صادر عنه أو في محضر جمع الاستدلالات والتحقيق الإداري.

- ينبغي أن يكون الاستجواب قد جرى بطريقة صحيحة وبرضى المتهم ومحاميه معاً، وعلى القاضي عند تقدير قيمة الاعتراف أن يطابق بينه وبين باقي الأدلة الأخرى، فإذا وجدها كان له أن يصدر الاعتراف من ميزان حسابه، وكان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا

<sup>1</sup> تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "الإعتراف شأنه شأن كشف جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

<sup>2</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، ص 67.

<sup>3</sup> بن حليلة حسينة، المرجع السابق، ص 71.

يأخذ به، سواء صدر في التحقيقات أو في الجلسة أو في بعض التحقيقات الإدارية، سواء أصر عليه صاحبه أو عدل عنه<sup>1</sup>.

وعليه يمكن أن يكون الاعتراف وسيلة لإثبات جريمة التحرش الجنسي، من خلال إقرار المتهم دون أي ضغوط بانه فعلاً قد اقترف هذه الجريمة، والذي يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويشترط في اعتراف المتهم الذي يكون أساساً للحكم عليه بالإدانة، أن يكون خالياً من العيوب ومراعياً للشروط المذكورة آنفاً<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الشهادة (شهادة الشهود)

تعتبر الشهادة أكثر طرق الإثبات التي يلجأ إليها ضحايا التحرش الجنسي لإثبات ادعائهم، ذلك لأن أول من يمكنه مشاهدة الجريمة، وأول من يمكنه إحاطة العلم بها، وأول من يمكن أن تبلغه الضحية بذلك هو الزميل في العمل، وهو الذي يمكن أن يدلي بما شاهده أثناء أدائه عمله، لذلك تركز أدلة الإثبات في التحرش الجنسي على شهادة الشهود، على الأقوال والحركات الخلية التي مورست في حق الضحية، كمحاولة التقبيل، وأن المتهم أمسك الضحية من مقبضها ليتمكن من الحصول على رغبات جنسية، أو أن تصرفات المتهم تظهر بدون أي غموض انه يقصد نشاط جنسي، وتخضع هذه الأدلة إلى قناعة القاضي شخصياً التي قد تتحرف باتجاه تعسف قضائي في حق المتهم<sup>3</sup>.

إن أغلب التشريعات لم تتضمن تعريفاً للشهادة، بل قامت بتنظيم ضوابطها بسن مجموعة من النصوص القانونية تبين إجراءات الشهادة، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة، إلا أن فقهاء القانون حاولوا وضع تعريف جامع مانع للشهادة، حيث نجد اللواء "أبو بكر عزمي" عرف الشهادة بانها: "إدلاء الشاهد بما لديه من معلومات أدركها بنفسه من خلال حواسه، ومن شأنها كشف كل أو بعض أبعاد الجريمة وإثبات أو نفي أي جزئية من جزئياتها أو واقعة من وقائعها"، وعرفها أيضاً الدكتور "العربي شحط عبد القادر" والدكتور "نبيل صقر" على انها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة".

<sup>1</sup> لؤي داود محمد دويكات، الإقرار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين، سنة 2007، ص 54.

<sup>2</sup> بن حليمة حسينة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نصوص المواد من 220 إلى 238.

وبما أن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، فإنها تمتاز عن بقية الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي، إذ انها تنقسم لثلاثة أنواع<sup>1</sup>:

**1- شهادة مباشرة:** وهي التي يتم فيها اتصال الشاهد مباشرة بالمرافعة محل الإثبات، بحيث يشهد بما عاينه وادركه مباشرة، فمن مميزات الشهادة المباشرة هو أن الشاهد يشهد على الوقائع التي عرفها معرفة شخصية، فيقوم القاضي بمناقشة الشاهد وسماع شهادته عن طريق القاء أسئلة عليه.

**2- شهادة السماعية:** تتم عن طريق التواتر كأن يروي الشاهد بأن غيره قد رأى الواقعة محل الإثبات، وتسمى بذلك شهادة التواتر والنقل أو السماع<sup>2</sup>.

**3- الشهادة بالتسامع:** قد يشهد الشاهد بمعلومات لم يتحصل عليها من الواقعة المتنازع عليها، وانما من كلام عامة الناس وآرائهم في واقعة معينة، مثل وجوده في أحد الأسواق أو الأزقة ويسمع فلان اعتدى على فلان<sup>3</sup>.

وحتى تكون شهادة الشهود صحيحة وتكون دليلاً قاطعاً يعتد به، يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون الشاهد قادراً على التعبير بأي وسيلة، سواءً الكلام أو الإشارة أو الكتابة أو الرسم.

- أن تنصب الشهادة على ما أدله الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة، كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم حسب نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أن يكون الشاهد بلغ السادسة عشرة سنة وإلا سمعت على سبيل الاستدلال.

- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة، ويعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمداتي فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> مختاري إكرام، جريمة التحرش الجنسي في منظور القانون الجنائي المغربي (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، تصدر عن دار المنظومة للنشر والتوزيع، المغرب، العدد 9، 2015، ص 65.

<sup>3</sup> شرايش زكاريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص 100.

<sup>4</sup> أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، د.د.ن، د.م.ن، سنة 2003، ص 230.

كأصل عام يمكن استدعاء أي شخص لأداء شهادته، غير انه فيما يخص إجراء سماع الشهود، فالشهادة لا تقتصر على التحقيق الابتدائي بل قد تتعدى مرحلة المحاكمة، حيث يستوجب على الشاهد الحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى، ويقصد بسماع الشهود، السماح لغير أطراف الدعوى بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته حسب نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>1</sup>.

وتسمع الشهادة بصفة انفرادية، ما لم يقرر المحقق مواجهة الشهود بالمتهم أو المدعي المدني، كما يمكن مواجهة الشهود ببعضهم وهذا حسب نص المادتين 90 و96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقبل إدلاء الشاهد بشهادته بطلب من قاضي التحقيق، يجب أن يصرح باسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وعلاقته بالخصوم حسب نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تدون الشهادة والبيانات المدلى بها في محضر، حيث لا يعتمد أي تصحيح إلا بعد مصادقة قاضي التحقيق عليه وكتاب الضبط والشاهد، هذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء فيها: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيراً بين السطور ويصادق عليها قاضي التحقيق والكتاب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضاً إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر الشطبوبات أو التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد"<sup>2</sup>.

يقوم الشاهد بإدلاء الشهادة بعد أداء اليمين القانونية الآتي نصها: "أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولاشيء غير الحق"<sup>3</sup>.

والمغزى من أداء الشاهد اليمين القانونية، هو تنبيهه وإيقاظ ضميره لقول الحق ولاشيء غير الحق، وباستقراء نص المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد حالات يجوز فيها الإدلاء بالشهادة دون أداء اليمين القانونية، لأن القانون يوجب أداء اليمين على الشاهد الذي يبلغ سن السادسة عشر كاملة، حيث أن أداء الشهادة ممن هو غير ملزم بأدائها لا يؤدي إلى البطلان وتؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال.

<sup>1</sup> تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على انه: "كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعات الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر 84 المؤرخة في 24-12-2006، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 66.

فالشاهد الذي لم يبلغ السادسة عشر كاملة، تكون شهادته موضع الشبهة في ادراكه وتمييزه لذلك لا تجب عليه اليمين، وقانون العقوبات نفسه معتبره فاقداً للادراك و التمييز أو ناقصة، هذا حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

والأصل في الشهادة أن تكون شفاهةً، وهذا حسب نص المادة 93 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن القانون أجاز أن تكون كتابية إذا تعذر على الشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة كالأصم والأبكم.

إن الأخذ بشهادة الشهود كدليل لإثبات الواقعة هو سلطة تقديرية للقاضي، إذ يجوز لهذا الأخير الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو يرفضها أو يرحح شهادة شاهد على آخر.

كما أنه يجوز الأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، فافتناع المحكمة أو عدم اقتناعها بالشهادة هي مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها، حيث أن المحكمة غير ملزمة ببيان سبب عدم اقتناعها لأن السبب معروف في القانون.

تعد شهادة الشهود من الوسائل القاطعة لإثبات جريمة التحرش الجنسي، حيث تصدر هذه الشهادة من أي شخص كان حاضرًا في الواقعة، لكن غالباً ما يمتنع شهود واقعة التحرش الجنسي من الإدلاء بشهادتهم وذلك خوفاً من فقدان الوظيفة، ذلك لأن المتحرش غالباً ما يكون الرئيس، وسبب امتناع الشهود هو أن المشرع الجزائري لا ينص على حماية شهود واقعة التحرش الجنسي<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### القرائن والمعانيات الموضوعية

إن أول ما يستند إليه في إثبات هذه الجريمة هو شهادة الشهود، فإن غاب الشهود يقع على المدعي إثبات الوقائع وللقاضي سلطة تقدير المعانيات الموضوعية في إثبات الجريمة، ويقصد بها التصرفات القانونية وغير القانونية الصادرة عن المتحرش قصد إجبار الضحية على الرضوخ لرغباته الجنسية، من منح وترقية والتحويل إلى مصلحة أحسن...إلخ.

حيث لم يكتف القضاء الفرنسي في تقديره للأدلة بتصريحات المجني عليه في إقامة الدليل على التحرش، ما لم تتدعم هذه التصريحات بشهادة الشهود مؤيدة بمعانيات موضوعية.

<sup>1</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 67.

فالشخص الذي يدعي أنه ضحية للتحرش الجنسي، عليه أن يحاول جمع ما أمكنه من شهادة الزملاء على تعرضه للضغوط والمساومة، وذلك لتقوية فرصه في إقامة الدليل، دون إهمال المحافظة على كل المراسلات بينه وبين المتهم من الرسائل البريدية والبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية وحتى الهدايا.

ويقع عبء إثبات الوقائع في الأصل على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه أو المتضرر من الجريمة، أما بالنسبة لإثبات الجريمة في قانون العمل الفرنسي، فيقسم عبء الإثبات بين المتهم والمدعي، حيث يشترط المشرع بموجب المادة 122-52 من القانون 06-2003 الصادر بتاريخ 03-01-2003 المسمى بقانون "فيون" (la loi Fillon) المعدل والمتمم لقانون العمل الفرنسي، يشترط على الضحية إثبات الوقائع التي يفترض قيام التحرش بها، وعلى المتهم إثبات أن قراره بالفصل أو الترقية أو التعيين كان مبني على وقائع موضوعية وأن تصرفاته لم تكن للحصول على رغبات جنسية<sup>1</sup>.

وذهب القضاء الأنجلوسكسوني إلى أبعد من ذلك، حينما أخذ بالأثر النفسي على المجني عليه، حيث ألغت محكمة الاستئناف حكماً ببراءة المتهم بالتحرش الجنسي الذي نطقت به محكمة أول درجة، لارتكازها على الأثر الاقتصادي للفعل، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما عانتها المجني عليها من أثر نفسي حاد في اختيارها بين تحمل التحرش الجنسي أو مواجهته، مع أمل ضعيف في النجاح أمام المحاكم، أو أن تترك عملها مع ما يترتب عليه من أثر سلبي على مركزها المالي، وهو ما اعتبرته المحكمة تحرشاً جنسياً مبنياً على تمييز جنسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 86.

## المبحث الثاني

### الجزاءات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

كردة فعل من المشرع الجزائري الجزائري للحد من هذه الظاهرة التي أصبح ضحاياها كلا الجنسين، سن نصوص تشريعية تعاقب كل من ارتكب هذا الفعل<sup>1</sup>، فيما أن التحرش الجنسي يمس بحرية الفرد الجنسية وسلامته الجسمية والنفسية، يدرج ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، لأن الضحية فيها دائماً هو شخص طبيعي<sup>2</sup>.

بعد دراستنا لجريمة التحرش الجنسي وأركانها، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى المواجهة التشريعية لهذه الجريمة من خلال عرض عقوبة التحرش الجنسي في المطلب الأول، وظروف التشديد في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### عقوبة جريمة التحرش الجنسي

صنف المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي على أنها جنحة وهذا بمجرد توافر أركانها السابقة الذكر، حيث قرر لها عقوبات جزائية على غرار باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي في الفرع الأول والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي

نصت المادة 341 مكرر من القانون رقم 15-19 على انه: "يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج..."

<sup>1</sup> مريم بوزرارة زقار، المرجع السابق، ص 496.

<sup>2</sup> بن حليلة حسينة، المرجع السابق، ص 49.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير...".

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى والأقصى مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها قبل التعديل بموجب القانون 04-15، التي كانت مخففة وبنفس الصورة الأولى، والمتمثلة في وجود سلطة تبعية بين الرئيس والمرؤوس وهذا كالاتي:

- عقوبة سالبة للحرية:

رفع الحد الأدنى من شهرين (02) إلى سنة (01).

رفع الحد الأقصى من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

- عقوبة الغرامة المالية:

رفع الحد الأدنى من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

رفع الحد الأقصى من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري جعل كل من الحد الأقصى في العقوبة المقررة في التعديل القديم هو الحد الأدنى في التعديل الجديد، وهذا أحسن ما فعل المشرع عند رفعه لمدة العقوبة السالبة للحرية ومن قيمة الغرامة معاً، رغم أن الرفع من مقدار عقوبة الغرامة المالية قد لا يحقق الردع المقصود وخاصةً عند البعض، كما أحسن المشرع الجزائري أيضاً بتعميم الجريمة، حيث أضاف في نفس المادة على معاقبة مرتكبيها وبنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل من تحرش بالغير، وهي الصورة الثانية حتى لا يقتصر فقط على سلطة التبعية بين الرئيس والمرؤوس، وهذا بغرض ردع الجريمة بصورتها<sup>1</sup>.

ويتساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتیاد، بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة، وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر والتهديد والإكراه أو الضغوط) قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذلك أكثر وضوحاً في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري -حسب رأي الدكتور احسن بوسقيعة- جعل هذه الجريمة جريمة عادية لا يشترط فيها الاعتیاد كي تطبق عقوبتها<sup>2</sup>، رغم أن شرح كلمة التحرش في الفرنسية

<sup>1</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 49.

تفترض تكرار موقف، وفي المدلول الجنائي تكرار الاعتياد واستمراره بما يفيد الإزعاج، فيكفي أن يرتكب الفاعل هذه الجريمة للمرة الأولى، لكي تطبق عليه العقوبات المقررة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات التكميلية لجريمة التحرش الجنسي

إن المشرع الجزائري يأخذ بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية، هذا ما يظهر من خلال المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تجيز الحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة، وتشكل خطر في استمرار ممارسته لها، فهذا المنع لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة، كما أنه يجوز أن يأمر بالنفذ المعجل لهذا الإجراء.

إضافة للعقوبات التي تقررها المادة 341 مكرر، نتساءل عن امكانية تطبيق عقوبة إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه؟ باعتبار أن الإهانة تشمل جميع صور الاعتداء على الموظف العام، سواء كان الاعتداء على شرفه أو كرامته أو إحساسه، وهو ما يمكن تحققه في صور التحرش الجنسي، وإذا ارتبط التحرش بزمن أداء الوظيفة أو بسببها، فذلك يثير سؤال حول إمكانية تطبيق مقتضيات جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، خاصة أن القانون والتطبيقات القضائية في مصر مثلاً، تكتفي بتوجيه الإهانة إلى الموظف سواءً أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحةً، علماً أن الجاني قصد بها الإساءة والإهانة<sup>2</sup>.

عندما نتكلم عن العقوبات، يثور التساؤل حول ما إذا استطاع القضاء الجزائري أن يجسد تطبيق النص الذي يجرم فعل التحرش الجنسي بعقوبات في الواقع، باصداره لأحكام قضائية في هذا المجال، نقول انه من الجانب القضائي نسبة التحرش بالغير في أماكن العمل تكون منعدمة في المحاكم، والموجود منها يعالج بشكل سري، حيث تلجأ الضحية إلى التستر عن مثل هذه التصرفات الخادشة للحياء، رغم أن القانون واضح وصارم بخصوص التحرش الجنسي في العمل، وهذا راجع لعدة أسباب، أهمها نظرة المجتمع إليها بأنها مذنبه سواء كانت راضية أو لا، والسبب الثاني أن الضحية المتحرش بها تفضل السكوت عن هذه الممارسات

<sup>1</sup> بن حليلة حسينة، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> بن قو أمال، التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش في مكان العمل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر، 2014، ص 85.

كون إثبات جريمة التحرش أمام القاضي أمر صعب جداً، نظراً إلى أن معظم هذه القضايا تفتقر إلى الأدلة القانونية المؤكدة للواقعة، ولأول مرة في الجزائر يصدر حكم قضائي في مجال جريمة التحرش الجنسي، حيث أن القضية رفعت من قبل ثلاث موظفات في القناة الرابعة في التلفزيون الجزائري "صحافيتان و سكريتيرة"، ضد مديرها في شهر يوليو 2011 بتهمة التحرش الجنسي وممارسة ضغوطات لا أخلاقية ضدهن، حيث تمت إحالة القضية للمحاكمة بعد عام من التحقيق، وقد فصلت محكمة الجزائر في القضية وأدانت المتهم بستة أشهر موقوفة النفاذ وغرامة مالية قدرها 200.000 دج، (قبل تعديل 2015)<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة، وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من القانون 15-19 التي تنص على: "...إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكتمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

### في حالة العود تتضاعف العقوبة."

من خلال استقراء نص المادة أعلاه في فقرتيها 03 و 04 نجد أن المشرع الجزائري نص على ظروف التشديد لجريمة التحرش الجنسي، وعلى هذا الأساس سنقسم هذه الظروف على النحو الآتي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> بن قو أمال، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، المرجع السابق، ص 49.

## الفرع الأول

### ظروف متعلقة بالجاني والمجني عليه

- لقد شدد المشرع العقوبة على الجاني في حالة ما إذا كان من المحارم المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بعقوبة حبسية تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

يعود تشديد العقوبة على المحارم نظرًا للعلاقة الأسرية القوية التي تجمعهم بالمتحرش بها والتي من شأنها تسهيل الفعل المجرم، فهنا المحارم استغلوا الثقة الموضوعة فيهم استغلالاً يجرمه الدين والقانون.

- تدارك المشرع الجزائري في تعديل 15-19 ثغرات قانونية مكنت الغير فرصة التملص من العقاب، وهذا بالنص على ظروف تتعلق بالمجني عليها لتعزيز حماية جنائية أكثر فعالية، تضمن لها عدم التعدي على كرامتها وحياءها من خلال تشديده للعقوبة المقررة وهي:

**1- أن تكون الضحية قاصرًا:** أي لم تكتمل سن السادسة عشر، ويرجع التشديد في العقوبة هنا على أن المجني عليها غير واعية لصغر سنها، ويقوم ظرف التشديد حتى وإن كانت الضحية القاصر راضية على فعل المتحرش بها.

**2- ضعف الضحية:** مما يسبب لها عدم القدرة على مقاومة من يتحرش بها

**3- مرض الضحية:** كون أن المرض يؤثر سلباً على صحة وحيوية واطزان البنية البدنية للمجني عليها.

**4- إعاقة الضحية:** شدد المشرع الجزائري من العقوبة بسبب الإعاقة مهما كانت صور الإعاقة.

**5- عجز الضحية بدنياً أو ذهنياً:** في هذه الحالة المجني عليها لا تقوى على مقاومة الجاني، للعجز الذي تعاني منه سواءً كان حركياً أو عقلياً كالجنون.

**6- حمل الضحية:** شدد المشرع الجزائري من العقوبة بسبب حمل الضحية، نظرًا للحالة النفسية والصحية التي تمر بها المرأة طوال مدة الحمل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مريم بوزرارة زقار، المرجع السابق، ص 497.

## الفرع الثاني

### ظروف متعلقة بالعود

يقوم العود عندما يصدر حكم نهائي للمعاقبة على الجريمة في حق الجاني ويقضي العقوبة ويخرج من السجن، وبعد ذلك يقوم بجريمة أخرى مماثلة، فهنا تطبق عليه قواعد أكثر شدة لأن الجاني لم يرتدع من العقوبة الأولى الموقعة عليه<sup>1</sup>.

إن العقوبة هنا تصبح مضاعفة، أي من أربعة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج، وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أي أن القاضي ليست له السلطة التقديرية في حالة إدانته للمتهم العائد وأصبح ملزماً بالنطق بها.


وحسب المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يجوز للقاضي أن يثير حالة العود تلقائياً إذا لم يشر إليها في إجراءات المتابعة.

إذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فإن القاضي ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قرره القاضي، وكذا إجابة المتهم بشأنه، وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحت له مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل لتحضير دفاعه.

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري قد انفرد فيما يتعلق بأحكام العود على جريمة التحرش الجنسي مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، وإن كانت كل مبادرات المشرع مرتبطة بضرورة اتخاذ موقف إيجابي من الضحية بالامتناع عن التكلم والسكوت الغير مبرر قانوناً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مريم بوزرارة زقار، المرجع السابق، ص 498.

<sup>2</sup> بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 470.



## الخاتمة

تعتبر جريمة التحرش الجنسي جريمة حديثة في المجتمع العربي بصفة عامة وللقانون الجزائري بصفة خاصة، وقد تم تدارك الموقف من قبل المشرع الجزائري، حيث جرم هذه الجريمة سنة 2004 من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وبعدها توالى التعديلات لتتماشى وأوضاع التطورات الحاصلة في المجتمع.

وبصدد دراستنا لهذا الموضوع تعرضنا في الفصل الأول للأركان التأسيسية لجريمة التحرش الجنسي، حيث تطرقنا لصورها قبل وبعد التعديل كمبحث أول، حيث تطرقنا لصورها، فتمثل الصورة الأولى لهذه الجريمة في التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية بين الرئيس والمرووس، التي تتميز بركنها المفترض المتمثل في صفة الجاني وعلاقته بالمجني عليه، الركن المادي المتمثل في الوسائل المستعملة من طرف الجاني والتي تهدف من خلالها إلى الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، والركن المعنوي بعنصريه، كما تكمن الصورة الثانية في جريمة التحرش الجنسي خارج إطار التبعية التي جاءت بعد تعديل 2015 في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أين توسع نطاق تجريم هذا الفعل ليشمل التحرش الصادر عن الزميل دون أن تكون بينه وبين الضحية علاقة تبعية أو عن أي شخص، فنقوم الجريمة بتوفر ثلاث وسائل (فعل، قول، لفظ)، وكمبحث ثاني قمنا بدراسة مقارنة لجريمة التحرش الجنسي مع جريمة الفعل المخل بالحياء، ثم جريمة الاغتصاب لإبراز أوجه الشبه والإختلاف والتفرقة بينها.

كما تعرضنا في الفصل الثاني لمتابعة جريمة التحرش الجنسي والجزاء المقرر لها، فتناولنا إجراءات المتابعة لجريمة التحرش الجنسي كمبحث أول مبينين الأساليب المنتجة لتحريك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة أو الضحية نفسها، هذا وقد ترفع الدعوى المدنية بالتبعية كباقي الدعاوى المدنية التي ترفع تبعاً للدعاوى العمومية، حيث يمكن إثبات جريمة التحرش الجنسي بمختلف الطرق المحدد قانوناً (الإعتراف، الشهادة، القرائن الموضوعية)، وكمبحث أخير تناولنا مختلف العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما وقد تشدد هذه العقوبة في حالة توفر جملة من الظروف.

- لكن مايمكن ملاحظته حول تجريم المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي، أن رغم المجهودات التي بذلها لقمع هذه الجريمة، إلا أنه لم يوفق في الحد من هذه الظاهرة وذلك يرجع للأسباب التالية:

- السكوت عن هذه الجريمة من طرف الضحية وعدم اللجوء إلى القانون أو لشكوى رسمية بسبب جهل القانون، وبالتالي اللجوء إلى التستر خوفاً من الفضيحة.

- صعوبة إثبات الجريمة أدى لاستحالة إدانة الجاني.

- عدم وجود تعريف جامع مانع لهذا الفعل، مما أدى لاختلاطه ببعض الأفعال والجرائم المشابهة له.

وبخصوص الاقتراحات التي يمكن أن نوصي بها من هذا المنبر هي:

- من أجل ردع هذه الجريمة لابد من انتهاج السياسة الوقائية لتفادي وقوع الجريمة وذلك من خلال الحملات التحسيسية (إعلانات، ملتقيات...).

- على المشرع الجزائري تحديد بدقة المقصود بالتحرش الجنسي حتى لا يقع لبس بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها.

- من الأفضل النظر إلى جريمة التحرش الجنسي نظرة شاملة تهدد كل المجتمع لا أماكن العمل فقط، وهذا ما تبناه المشرع الأمريكي.

- تحميل رب العمل المسؤولية إذا ثبت تقصيره وتحصين الشاهد مما يشجع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون خوف من فقدانهم مناصبهم.

- يستحسن تبسيط إجراءات إثبات هذه الجريمة بما تتلائم وطبيعتها وخصوصيتها، إذ أن أفعال التحرش عادةً ما تتم في أماكن مغلقة ولا يترك الفاعل فيها أية آثار، مما يجعل إثبات الجريمة شبه مستحيل خاصةً في حالة غياب الشاهد أو الوثيقة التي يمكن أن تحمل دلائل الجريمة، كقبول تسجيلات الفيديو والمكالمات أثناء المحاكمة.

- تعزيز المراقبة عن طريق وضع كاميرات مراقبة ونشر دوريات أمنية في الشوارع وأماكن العمل.

في الأخير نتمنى أن نكون قد ألمنا بجميع النقاط الأساسية لجريمة التحرش الجنسي، ونأمل أن يؤخذ بهذه التوصيات والاقتراحات التي قدمناها من خلال هذه الدراسة، وأن يكون هذا البحث مرجع يستفيد منه القارئ.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

#### أولاً: النصوص الرسمية

#### القوانين والأوامر:

- 1- قانون رقم 58 المؤرخ في 15 أكتوبر 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر 84 المؤرخة في 24-12-2006، المعدل والمتمم.
- 4- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14 المؤرخة في 08-08-2006، المعدل والمتمم.
- 5- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 المؤرخة في 16-07-2006، المعدل والمتمم.

#### ثانياً: المراجع القانونية

#### أ/ الكتب العامة:

- 1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة عشر، الجزء الأول، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2014.
- 2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هوما للنشر، الجزائر، 2007.
- 3- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، د.د.ن، د.م.ن، سنة 2003.

- 4- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017.
- 5- شرايش زكاريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
- 6- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017-2018.
- 7- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والوطنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 8- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

#### ب/ الكتب المتخصصة:

- 1- محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن.
- 2- محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة (مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2015.
- 3- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الأولى، مطابع دار الوثائق للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، سنة 2011.

#### ثالثا: المجلات والدوريات

- 1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، د.س.ن.
- 2- بن أعراب محمد، التحرش الجنسي في الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، د.س.ن.

- 3- بن قو أمال، التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش في مكان العمل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر-، 2014.
- 4- عمر الموريف، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، د.د.ن، مراكش، عدد خاص 2، 2019.
- 5- قفقاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة (الجزائر)، العدد 13، ديسمبر 2016.
- 6- مختاري إكرام، جريمة التحرش الجنسي في منظور القانون الجنائي المغربي (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، تصدر عن دار المنظومة للنشر والتوزيع، المغرب، العدد 9، 2015.
- 7- مريم بوزرارة زقار، الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري (قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، مجلة مسار العلوم التربوية والاجتماعية، د.د.ن، رقم المجلد: 5518-2148، الجزائر، العدد 5، جويليا 2018.

#### رابعاً: المذكرات والرسائل

##### أ/ مذكرات الماجستير:

- 1- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013.
- 2- لؤي داود محمد دويكات، الإعراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية -نابلس-، فلسطين، سنة 2007.
- 3- مهند بن حمد بن منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.م.ن، سنة 2019.

##### ب/ مذكرات الماستر:

- 1- بن حليلة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر-، سنة 2014-2015.
- 2- دراج صباح وعلواش فاطمة الزهراء، جريمة الإغتصاب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاح البويرة -الجزائر-، سنة 2015-2016.

3- زريعة فايزة، جريمة الإغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة  
ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر-، سنة 2013-  
2014.

4- محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون  
19-15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر-،  
سنة 2018-2019.

#### خامسا: المواقع الإلكترونية

محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، جريمة الفعل الفاضح العلني، متوفر على الموقع  
الإلكتروني:

<http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?depid=1&lcid=89028>، يوم 09-  
07-2020، الساعة 19:02.

#### المراجع باللغة الفرنسية

##### Textes législatifs et règlementaires :

- 1- Michel Véron, Droit Pénal Spécial, 12ed, Publié par Sirey, 2008.
- 2- Patrice Gattegno, Droit Pénal Spécial, 3ed, Publié par Dalloz, 1999.

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العناون
1	مقدمة
5	الفصل الأول: الأركان التأسيسية لجريمة التحرش الجنسي
6	المبحث الأول: صور التحرش الجنسي
6	المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية
7	الفرع الأول: الركن المفترض
7	أولاً: صفة الجاني
8	ثانياً: علاقة الجاني بالمجني عليه
8	الفرع الثاني: الركن المادي
9	أولاً: الوسائل المستعملة
12	ثانياً: الغاية من استعمال الوسائل المذكورة
13	الفرع الثالث: الركن المعنوي
13	أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)
13	ثانياً: القصد الجنائي الخاص
14	المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية
15	الفرع الأول: دراسة الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري
15	أولاً: الركن المادي
16	ثانياً: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية وخارجها

17	الفرع الثاني: دراسة صورة التحرش الجنسي خارج إطار علاقة التبعية في القانون المقارن
17	أولاً: جريمة التحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية
17	ثانياً: جريمة التحرش الجنسي في القانون التونسي
19	المبحث الثاني: العلاقة بين التحرش الجنسي وغيره من الجرائم المشابهة له
19	المطلب الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي
20	الفرع الأول: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء
21	الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي الفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي
22	المطلب الثاني: جريمة الإغتصاب (هتك العرض) والتحرش الجنسي
23	الفرع الأول: أركان جريمة الإغتصاب
25	الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي الإغتصاب والتحرش الجنسي
26	الفصل الثاني: متابعة جريمة التحرش الجنسي والجزاء المقرر لها
27	المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي
27	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي
28	الفرع الأول: الدعوى العمومية
29	الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية
33	المطلب الثاني: إثبات جريمة التحرش الجنسي
34	الفرع الأول: الإقرار
35	الفرع الثاني: الشهادة (شهادة الشهود)
38	الفرع الثالث: القرائن والمعاینات الموضوعية

40	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التحرش الجنسي
40	المطلب الأول: عقوبة التحرش الجنسي
40	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي
42	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي
43	المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي
44	الفرع الأول: ظروف متعلقة بالجاني والمجني عليه
45	الفرع الثاني: ظروف متعلقة بالعود
46	الخاتمة
48	قائمة المراجع
52	الفهرس
55	ملخص الدراسة

# ملخص الدراسة

**الملخص:**

تتناول هذه الدراسة جريمة التحرش الجنسي، حيث نلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً شاملاً للجريمة، بل اكتفى بالنص على الأفعال التي تشكلها (أركان الجريمة)، وكذا عقوبتها.

بالإضافة انه ومن خلال البحث، يتبين لنا أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2015 أضاف صورة أخرى، ليتسع التجريم ويمس الزملاء، بعد أن كان محصوراً فقط على علاقة الرئيس بالمرؤوس، أي داخل إطار علاقة التبعية، ولا شك أن المشرع الجزائري قد واجه هذه الجريمة من خلال سن جملة من العقوبات الجزائية لردعها بصورتها، كما وقد شدد هذه العقوبات في حالة توفر ظروف مشددة.

**Résumé :**

Cette étude traite le crime du harcèlement sexuel. On constate à travers elle que le législateur algérien n'a pas donné une définition complète à ce crime, mais a seulement stipulé les actes qui le constituent (les éléments constitutifs du crime), ainsi que sa pénalité.

De plus, à travers cette recherche, il nous apparaît clairement que le législateur algérien après l'amendement de 2015 a ajouté une autre forme pour élargir la criminalisation, pour qu'elle s'élargit et touche les collègues après avoir été limitée à la seule relation du supérieur et du subordonné, c'est-à-dire dans le cadre de la relation de subordination, et il ne fait aucun doute que le législateur algérien a fait face à ce crime en promulguant un ensemble de sanctions pénales pour le dissuader sous ses deux formes, et a durci ces peines en cas de circonstances aggravantes.

**Abstract:**

This study deals with the crime of sexual harassment. We can see through it that the Algerian legislator did not give a complete definition to this crime, but only stipulated the acts which constitute it (the constitutive elements of the crime), as well as its penalty.

Moreover, through this research, it appears to us clearly that the Algerian legislator after the amendment of 2015 added another form to broaden the criminalization, so that it widens and affects colleagues after having been limited to the only relationship of the superior and the subordinate, that is to say within the framework of the relationship of subordination, and there is no doubt that the Algerian legislator faced this crime by promulgating a set of penal sanctions to dissuade it under its two forms, and hardened these penalties in case of aggravating circumstances.

